

وَقَبْلَنَ رَبِّ الْأَرْضَ يَعْلَمُ

٢

كتاب العجائب

في ضوء الإسلام



محمد الشيح بلمحاج

أستاذ الشرعية والفلسفة والتاريخ الإسلامي محمد الشيحة
القارئة - الجزر الأربع

سیف الدین

فضول الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في خود الإسلام

محمد الشعْباني

أستاذ الشرعية والفلسفة والتاريخ الإسلامي

القرارة - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على رسول الله

عقد التأمين على ضوء التشريع الإسلامي

لقد اقتضت سنة الله تبارك وتعالى وحكمته ، أن يجعل في هذه الأرض خليفة يظهر أسرار خلقه ، وبدائع صنعه فيها ، فآذن ملائكته بذلك ولما يحيطوا بعلمه فقالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ ﴾ فقال : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فاقتضت حكمته أن يكون ذلك الخليفة آدم ، وبنيه هذا الإنسان الذي خلق ضعيفاً كأضعف مخلوق لله ، لا يقوى بمفرده على شيء إلا أن يقدره الله عليه ، فيعينه عز وجل مباشرة أو بواسطة أخيه الإنسان ، أو قوة ما سخرها الله له مما في السموات وما في الأرض ، وللتمكن من ذلك طبع الله في هذا الإنسان طابع الحياة الجماعية ، وغريزة التحضر والتمدن ، فكان كما أدرك علماء الاجتماع فقالوا إن الإنسان مدني بالطبع لا يقوى كما تقوى الكائنات الحية الأخرى على العيش والحياة على الانفراد ، بل الإنسان نتيجة ضعفه وحاجته - لا يعيش ولا يحيى إلا بين أمثاله من بني جنسه ، يتعاونون معهم ، ويتعاونون معه فيكمل

البعض نقص الآخرين ، ويقوى الآخر ضعف أخيه ، فتتلاقي
قدراتهم الضعيفة لتكون قوة قاهرة غلابة بإذن الله لكل ما
سوى الله ، ولذلك ارتبطت مصالحهم بعضهم ببعض ،
واحتاجوا إلى تبادل المنافع بينهم ، إما عن رضى وطيبة
خاطر ، أو عن جبر وإكراه وقوة وعنف بظلم واعتداء ،
وحيث أن غريزة حب الذات ومنافعها المادية والمعنوية ،
وصرف المكرهات والمضار المادية والمعنوية كذلك أمر
مفطور في الطباع ، فقد اقتضت مصلحة الإنسان في كل
زمان ومكان أن توضع أنظمة وقواعد يتفق عليها الجميع ،
ويتوافقون على التعامل بها لتبادل المنافع والمصالح ، ودرء
المفاسد والمضار فيما بينهم ، وذلك ماسي بالتشريع أو
التقنين ، سواء كان بوحى من العادات والتقاليد والآلف
والطباع المعروفة ، أو كان بوحى من الله رب العالمين ،
وبمقتضى كل ذلك أصبح الإنسان ملزما في كل جوانب
حياته ، أن يتلزم أحياناً ويلزم غيره أحياناً أخرى بمبادلة ما
عنه بما عند الآخرين ، ويتحقق منهم الشرور والاضرار
بمقتضى عقود وتعاهدات يبرمونها فيما بينهم وفق شروط
وأركان معروفة قدیماً وحديثاً ، تتوافق والشرع السماوي
حينما وقد تختلف أحياناً ، حتى جاء الإسلام فأقر منها ما

أقر ، وأبطل منها ما أبطل ، فاصطلح على تسمية ما أقره
الشارع بنص وبعنوان معين بالعقود المسماة بينما بقي مجال
الحياة قابلا لأنواع من التعاقد مما لم يسم باسم عقد معين .
ومن هنا كان الحديث على هذه العقود المبتكرة المستحدثة
مجالاً فسيحا لاجتهد العلماء بالمنع أو الجواز أو التحليل أو
التحريم أو الإثبات أو النفي لمقتضاهما . ومن جملة هذه
العقود المستحدثة عقد التأمين .

و قبل الشروع في بيان أحكام عقد التأمين على اختلاف
أنواعه ، فلا بد من مقدمة في أصل العقود ذاتها وأحكامها
العامة ومبدأ مشروعيتها وأركانها وشروط نفاذها .

أما أصل العقد ، ف مصدره من مجموع المعنى المشترك
بين العقيدة والعقدة والعقد ، اذ القدر المشترك بينهما العزم
والتأكيد ، وانطواء الشيء على الشيء ، أو التواء الشيء
بالشيء ، أو تقابل طرفين ، وارتباط أحدهما بالآخر . أما
العقيدة والعقائد فهي حقائق و معارف يتتأكد ثبوتها في قلب
الإنسان ، وينطوي عليها إلى حد الرسوخ والجذم واليقين بها
بحيث لا يفارقها ، ويعزم صاحبها على الحفاظ والتثبت بها
إلى الأبد ، ولا يزحزحه عنها شيء مهما حاول انتزاعه من

قلبه . وعقدة الخيط أو الحبل ، عبارة عن التقاء طرفين منه والتواء أحدهما بالآخر إلتواء ، يشد أحدهما بالآخر شدًا لا يمكن انفصاله عنه غالبا الا بالقطع ، أو بمحاولة إرادية لحله وفكه بحيث لو لا ذلك لكان كلما جذبت أحد الطرفين من جهة ، والطرف الآخر من جهة ، إلا وازدادت العقدة متانة وارتباطا ووثوقا ، أما العقد الذي يجمع على عقود في معاملات الناس مثل عقد البيع ، وعقد الإيجار ، وعقد الكراء ، فمعناه التقاء إرادتين متقابلتين تتصل إحداهما بالآخر ، وتلتزم كل واحدة منهما أن تتبادل مع الأخرى ما يقع الاتفاق على تبادله بصفة مؤكدة ثابتة جازمة لاتحتمل التراجع والإبطال ، فشبه توافق هتين الإرادتين والتقاءهما بالإيجاب والقبول ، كما يعبر عنه بالبقاء طرفي الحبل والتواء أحدهما على الآخر ، ترابطان به ارتباطا لا يمكن فصله وحله ، كما أن عزم كل طرف من الطرفين المتعاقددين على بذل ما التزم بيذهله أصبح أمرا مقطوعا به مؤكدا ثابتا جازما لا يمكن التراجع عنه ، بمثابة الحقائق العلمية العقائدية الثابتة في القلوب رسخت فيه وتدخلت معه وارتبطت به ارتباطا أبدا . ومن هنا يتبيّن لنا أن من معاني العقود وجوب لزومها وثبوتها ودوامها ، ولا يجوز تقضها أو إبطالها

بالتراجع عنها بعد انعقادها وفق شروطها ، كما لا يجوز إبطال العقائد أو التراجع عنها بعد ثبوتها فتصبح العقود بهذا المعنى بمثابة العهود ، والعقد الواحد بمثابة العهد وزنا ومعنى ينطبق عليها جميعا حكم وجوب الوفاء بها . وذلك ما نجده مصرحا به في غير ما موضع من الآيات القرآنية ، منها ما ورد بصيغة الأمر القاضي بالوجوب وذلك قوله تعالى في أول سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ وورد في حق العهود بالوصف كما في قوله ﴿ يَوْفَونَ بِالْعَهْدِ ﴾ وبصيغة الأمر ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ ﴾ ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ﴾ وورد في الحديث (من آيات المؤمن أنَّه إِذَا عاهَدَ وفَى ، وَمِنْ آيَاتِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا عاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)

بمقتضى هذه النصوص وغيرها وإنها لكثيرة ، ندرك وجوب الوفاء بالعهد ، أو بالعقود والعقود ، وهي بمعنى واحد في الإعتبار الشرعي ، وبمقتضى هذا يعطي كل عقد قوة الرزامية للطرفين المتعاقددين المتعاملين بمقتضاه . بحيث يتَّأْتِي لـكـل طـرفـ من طـرفـيـ العـقـدـ أـنـ يـلـزـمـ صـاحـبـهـ شـرعاـ وـحـكـماـ بـالـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ فـيـ صـورـةـ مـحـاـوـلـةـ التـفـصـيـ مـنـهـ بـغـيرـ مـوـجـبـ عـلـىـ سـبـيلـ التـرـاجـعـ أـوـ التـلاـعـبـ أـوـ التـنـكـرـ ، وـعـلـىـ

سلطان المسلمين أو غيره أن يحرض كل الحرص على أن يفي الناس بعقودهم ، وان يضرب بقوة على أيدي العابثين والمتلطعين بعقودهم ، أو المتنكرين لها ، لأن في الوفاء بذلك استقامة أحوال الناس ، ورعاية مصالحهم ، وانتظام معاملاتهم ، واستقرار المبادرات ، وتبادل المنافع بين أفراد المجتمع في مختلف مجالات الحياة والمعاملات البدنية والمالية ، مهما قرب أمدتها أو طال . وذلك مما يدخل في المقصود العام من التشريع بحفظ أموال الناس ، وليعطي العقد هذه القوة الالزامية لابد له من تحديد أركانه وشروطه .

أما أركانه فتتحضر عادة بالنسبة لجميع العقود على اختلاف أنواعها في أربعة أركان رئيسية : ماحلا عقدا واحدا فانه يزاد فيه ركن خامس مع تحفظ في اعتباره شرطاً أو ركناً ، وأعني بذلك عقد النكاح . فأركان سائر العقود هي : الأول والثاني : المتعاقدان . الثالث والرابع : المتعاقد عليه ، أما المتعاقدان فيتعينان بحسب نوعية العقد . وفي عقد البيع هما البائع والمشتري ، وفي عقد الإيجار هما الأجير والمستأجر ، وفي عقد الكراء هما الكاري والمكتري ، وهكذا . . .

والمتعاقد عليه هو ما يلتزم به كل واحد من المتعاقدين
أن يدفعه من جهته لصاحب ، ففي عقد البيع المتعاقد عليه
هما العوضان : الثمن اذا كان نقدا ، والمثمن . وفي الإجارة
هما معلوم الأجرة نقدا ، او عرضا ، وعناء الاجير بدنيا او
فكريا .. وفي عقد الكراء هما معلوم الكراء والشيء المكري
سواء كان محلا أو آلة أو منفعة .

تلك أركان أربعة لابد من توفرها في كل العقود
العوضية ، وهناك نوع واحد من العقود يشترط فيها ركن
خامس عند الجمهور وهو النكاح ، حيث يزداد فيه ركن
الولي اذ لا يتم النكاح بدونه ، أو من يقوم مقامه من وصي ،
أو وكيل ، أو جماعة المسلمين ، أو سلطان . رغم أن
المتعاقدين على النكاح في الحقيقة هما الرجل والزوج ،
والمرأة الزوجة . كما يزداد ركن سادس وهو الصداق الذي
لا يعتبر عوضا في الزواج وإنما نحلة كما عبر الله تعالى عنه
رغم تأكده ووجوبه فرضا حتما . كما أن هناك بعض العقود
قد تكون ذات أركان ثلاثة فقط مثل عقد الهبة لغير ثواب ،
وعقد الوقف حيث نجد فيها الواهب ، والموهوب له ، والشيء
الموهوب . كما نجد الواقف والموقوف له أو عليه والشيء

الموقوف . اللهم الا اذا اعتبرنا الاجر الموعود للواهب والواقف
من قبل الله عوضا عن هبته ووقفه ، فهل يعتبر هذا ركنا
رابعا ؟

المسألة فيها نظر لأنّه شيء غير محقق وخارج عن متناول
البشر فلا تتسلط عليه الأحكام .

أما شروط هذه الأركان فتتصنف إلى صفين : شروط
المتعاقدين ، وشروط العوضين .

أما شروط المتعاقدين فيشترط فيما في خصوص العقود
العوضية المبنية على المكاييسة والمشاجحة .

الشرط الاول : يشترط فيما كمال الأهلية ، أهلية الإلزام
والإلزام الشرعي والقانوني .

أما أهلية الإلزام فيتمتع بها كل كائن مهما كان ، سواء
كان شخصا طبيعيا أو شخصية قانونية ، فالشخص الطبيعي
مهما كان جنينا او صبيا او مجنونا الا وله أهلية الالزام
للغير ، أن يعطيه ما يعطيه فيتملكه هذا الشخص ، فالمحظون
والصبي والجنين يرث ويوصى له ويوقف عليه ويوهب له .

كما أن هنالك شخصيات قانونية لها أهلية الإلزام لغيرها ، والقبول منهم مثل المساجد ، والجمعيات والمشاريع الخيرية وحتى الحيوانات يوصى لها . مثل المسجد والمدرسة وطيور الحرم ، والنبع المائي الفلاني ، وغير ذلك من كثير من هذه العقود التي تبرم لفائدة هؤلاء الاشخاص الطبيعيين القصارى ، او لفائدة تلك الشخصيات المعنوية القانونية ، على شرط أن يكون لها طبعاً من يمثلها في الخارج .

أما أهلية الإلتزام التي بمقتضاهما يتلزم صاحبها أن يدفع لغيره ما يتلزم به مما يتنافى ومصلحته ظاهرياً ، فتصنف إلى صنفين

1 - أهلية الشخص الطبيعي - الإنسان - .

2 - أهلية الشخص المعنوي القانوني كالمؤسسات .

أما أهلية الإلتزام للشخص الطبيعي فتتمثل بصفة مبدئية في قدرته على التمييز بين الخير والشر والنفع والضر والفساد والصلاح والربح والخسارة في أموره كلها بدنياً ومالياً ، وقد حدد ذلك بالبلوغ والعقل في الحالات العادية بالنسبة للمصالح البدنية ، وزيد فيه الرشد بالنسبة للمعاملات

المالية ، فكانت شروطه المتفق عليها ثلاثة : البلوغ والعقل بالنسبة لجميع العقود ، والرشد بخصوص المعاملات المالية ، كما يزداد الاسلام بخصوص النكاح بالنسبة للزوج ؛ وعليه فلا تنفذ عقود الصبي والمجنون عامة ، والسفيه في المال لا بالنيابة عنهم بواسطة ولديهم ، او المقدم عليهم ، وكل ذلك أصول من النصوص الشرعية لانطيل بذكرها الا واحدا منها او اثنين على سبيل الا ثبات . من ذلك بالنسبة للسفيه الغير الرشيد يقول تعالى : ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ﴾ فالآلية تتضمن شرطين لاعطاء اليتيم ماله : أولهما البلوغ فلا يؤتى قبله ، مما يدل أن الصبي دون البلوغ لا تصرف له في المال ، والثاني : إناس الرشد مما يفيد أن غير الرشيد وهو ما عبر عنه بالسفيه الغير المحسن للتصرف في المال لا يؤتى ماله كذلك ، وليس أهلا للتصرف فيه لئلا يتلفه أو يبذر ، فيبقى عالة على ذويه وعلى المجتمع ، والمجنون أولى وأحرى منها أن لا يؤذن له بالتصرف في المال مادام لا يعقل ولا يميز بين الربح والخسارة والنافع

والضار ، والصالح والفاسد من المعاملات ، اما اشتراط الاسلام
في عقد النكاح خاصة بالنسبة للزوج فقوله تعالى : ﴿ ولا
تنكحوا المشرکات حتی یؤمنن ولا مُلَمَّةٌ مُؤمِنَةٌ خیرٌ مِنْ
مُشْرِکَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تنكحوا المشرکین حتی
یومنوا ولعبد مومن خیر من مشرك ولو اعجبكم ﴾

ثم جاءت آية المائدة في نکاح نساء أهل الكتاب فقال
تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنْ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مَحْصُنَيْنِ غَيْرِ
مَسَافِحَيْنِ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْذَانَ ﴾ وبهذا بطل وجوب
اشتراط الاسلام في المرأة ، فجاز أن تكون كتابية تحت
سلطة المسلم الذي جعل الله له سبيلا ودرجة قوامة على
المرأة ، وبقي الإسلام في حق الرجل شرطا إذ لا يجوز أن
تزوج امرأة مسلمة لرجل كتابي يكون له عليها سلطة
وسبيل ، ودرجة قوامة الرجل على النساء وهو كافر ، والله
تعالى يقول : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

أماً أهلية الشخص القانوني المعنوي ، أما من الوجهة القانونية الرسمية فتحتتحقق برسامتها والاعتراف بها قانونياً من طرف السلطة المعنية ، وذلك مثل الدولة ، والحكومة ، والولاية ، والبلدية ، والشركة ، والجمعية ، والنقابة وغيرها من المنظمات القانونية ذات الصبغة العمومية او الخصوصية ، فمتى تواجدت الشخصية ، او الصبغة الرسمية القانونية لها ، أصبحت ذات أهلية لالتزام بالتعاقد مع الغير بالأخذ والعطاء .

أما من حيث الوجهة الشرعية فكل ما من شأنه أن يتوجد من جهة ذات نفع أو مصلحة شرعية معتبرة شرعاً ، جاز أن تعتبر شخصية معنوية لها أهلية الإلزام أو الإلتزام ، إذا كان لها من يمثلها في الخارج ، مثل المساجد والمدارس الحرة ، والمقابر ، ومنابع المياه من آبار مما يوقف لها أموال للقيام بمصالحها . فالقائم عليها يجوز له باسمها أن يلزم غيره ، أو يلتزم بالأخذ والاعطاء ، والإيجاب والقبول .

أما في العقود التبرعية المبنية على التسامح والتكرم ، فيشترط أهلية الالتزام كاملة في المتبرع المتطوع المتكرم أو المتفضل مثل الواهب والمتصدق ، بينما الموهوب له

المتصدق عليه والمتبوع له والمتفضل عليه ، فلا تشرط فيه الا اهلية الالزام ، على مذهب من يرى أن هذه العقود لا يتوقف نفاذها على قبول من صدرت في حقه ووقدت لفائده ، أما من يرى أنها لا تتم إلا برضاه ، وتتوقف على موافقته وقبوله فلا بد أن يشترط فيه نفس شروط الواهب مثلًا .

الشرط الثاني : في المتعاقدين الرضى الكامل المطلق منهم بالتعاقد عليه ، بحيث لا يشوب ذلك أى إكراه أو إلزام ، او ضغط من الغير ماديا ولا أدبيا ، وذلك منصوص ومنطوق قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسُوفَ نَصْلِيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ . وفي معنى التجارة غيرها من جميع العقود المالية التي عبر عنها النبي ﷺ قوله : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفس) ومثل العقود المالية عقود المعاملات البدنية مثل النكاح وغيره ، وفي ذلك أحاديث يطول ذكرها مثل قوله عليه السلام :

(استأمروا النساء في أبعض اعهن وألحوهن
 بآهوانهن) قوله : (البكر تستأمر في نفسها وإنها
 صماتها وإن كرهت أعربت والثيب تعرب عن نفسها)
 وقصة المرأة التي أكرهها أبوها على الزواج بمن تكره من ابن
 أخيه ليرفع به خسيسته ، فاشتكت للنبي ﷺ فرد نكاحها .
 والإكراه إما أن يكون إكراها ماديا بالتهديد بالقتل ، أو
 السجن ، أو التغريم : كما يحكي عن بعض السلاطين الجورة
 أنهم كانوا يكرهون رعاياهم عن التنازل عن زوجاتهم أو
 ممتلكاتهم وإلا نكلوا بهم سجنا وتعذيبا ، أو قتلا أو
 تغريما ، أو كان الإكراه أدبيا بالحياء والخوف من الدعاء
 بالسوء من يخشى دعوته بالسوء . كان يكره والد أولاده
 على التنازل عن بعض حقوقهم أو زوجاتهم من أجلهم ، أو
 لآخر محظوظ عند أبيهم ، فيستحيون من أبيهم ، حياء سخط
 لحياء رضا ، خوفا أن يسلقهم بلسان حاد في الدعاء بالسوء
 عليهم ، فكل معاملة تقع تحت مثل هذه الظروف لا يعتد بها
 شرعا ، ولو نفذت قانونا . وما أكثر الواقع من هذا النوع .

والرضى إما أن يفصح عنه تلفظا بالقول في ظروف
 ملائمة حرة عادية ، أو يترجم عنها بالفعل ، كما لو دخل

أَحد مُحلاً من المُحلاًات أَو الْأَسواقِ العموميَّة كالْأَرْوقة ، فُوجِدَ
بِضَاعَة مَعْرُوضَة مَرْسُومَة عَلَيْهَا ثَمَنًا ، فَإِذَا بَهُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا
يَأْخُذُ وَيَضْعُهُ فِي حَقِيبَتِهِ الْخَاصَّة ، فَإِنْ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ رَضْيُّ مِنْ
الْبَائِعِ أَنْ يَبْيَعَ تَلْكَ الْبَضَاعَةِ الْمُعِينَةِ بِذَلِكَ السَّعْرِ أَوِ الثَّمَنِ ،
الْمَرْسُومِ عَلَيْهَا ، كَمَا يُعْتَبَرُ أَخْذُ الشَّارِي لَهَا رَضْيُّ وَقْبُولًا لِشَرَاءِ
تَلْكَ الْبَضَاعَةِ بِذَلِكَ السَّعْرِ ، وَلِيَقُسُّ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلْ .

الشرط الثالث :

وَالاعتبارُ رَضْيُ الْمُتَعَاقِدِينَ نَافِذًا مُوجِبًا لِلْلَّازِمِ ، يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ صَادِرًا بَعْدِ عِلْمٍ كُلِّ الْمُتَعَاقِدِينَ بِمَا يَأْخُذُ وَيَعْطِيُ ،
وَهُوَ الشَّرْطُ الْثَالِثُ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِمَعْرِفَةِ الْعَوْضَيْنِ ، فَيُشَرِّطُ فِي
الْمُتَبَايِعِينَ أَنْ يَكُونَا عَارِفِينَ بِالْعَوْضَيْنِ مَعْرِفَةً كَامِلَةً مَدْقَقَةً
مَفْصَلَةً ، لِجَنْسِهِمَا ، وَنَوْعِهِمَا ، وَكِيفِهِمَا ، وَكَمِهِمَا ، وَزَمَانِ
تَسْلِيمِهِمَا . وَلِيَقُلَّ مُثْلُ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ عَدْ بِحَسْبِهِ ، فَفِي
الْكَرَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَرَادُ كَرَاؤُهُ وَمَعْلُومُ الْكَرَاءِ ،
وَمَدْتَهُ مَعْرُوفَةً لِدِي الْمَكْتَرِي . وَمُثْلُ ذَلِكَ الْإِجَارَةُ وَمَعْلُومُ
الْإِجَارَةُ ، وَنَوْعُ الْعَمَلِ الْمَأْجُورُ عَلَيْهِ ، وَمَدْتَهُ ، وَمَكَانِهِ ، وَكُلِّ
جَهَالَةٍ فِي ذَلِكَ مَتَعْمِدَةٍ تَجْعَلُ الْعَدْ بَاطِلًا لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ
مِنْ جَهَالَةٍ ، وَالْمُعْبَرُ عَنْهَا بِالْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا .

الشرط الرابع :

أن يكون المتعاقدان مالكين للعوضين المتعاقدين عليهمما ملكا شرعاً ، أو موكلين عليهمما من طرف مالكهما ، فلا تعاقد على ما لم يملك ، فلا بيع ولا كراء ولا إيجار على من لم يملك المبيع ثمناً أو مثمناً ، أو لم يملك الشيء المكري ، أو لم يملك محل الإيجارة . فالغاصب والسارق لا ينفذ بيعهما أو كراؤهما للفغصوب أو المسروق ، كما أن العبد والصبي الغير المأذون لهما لا ينفذ بيعهما ولا إيجاره أنفسهما إلا بإذن سيد العبد ، وولي الصبي ، ولذلك وردت أحاديث كثيرة تنهى أن يبيع الرجل ما لم يملك ، أو ما لم يقبض .

الشرط الخامس :

أن يكون المتعاقدان قادرين على تسليم ما تعاقدا عليه فلا يكون في غيبة عنهم ، لا يقدرون على الوصول إليه ، مثل سيارة سرقت من صاحبها ، فيعدم إلى بيعها لمن يعرفها معرفة ثابتة مدققة لنوعها ، ولونها ، وعمرها ، على أن يسلمهما له عند الظفر بها والعتور عليها . أو أن يعمد إلى قطعة أرض أو محل صودر منه مصادرة رسمية من طرف السلطات المعنية فيبيعها ممن يعرفها معرفة تامة على أن

يسلمها له عندما يسترجعها إن أمكن استرجاعها من السلطات المختصة ، وذلك ما ضرب له الفقهاء المثل بالعبد الآبق ، والجمل الشارد ، والطير السابح في الهواء ، والسمك في الماء .

أما شروط العوضين فتتمثل فيما يلي :

أولاً : أن يكونا مما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا ، ان وافق الشرع غير محظيين في التملك او التعامل فيهما ، فلا يجوز التعاقد على خمر أو ميته أو خنزير أو دم مسروح ، مما حرم اقتناؤه والتعامل فيه شرعا بالتبع . ومثل ذلك كل المحظيات من خبائث الأطعمة والأشربة والأفعال ، فلا يتعاقد على بباء ، أو عهر ، أو ميسر ، كما أنه لا يتعاقد على ما أبيح تملكه ، ولكنه حرم بيعه مثل فضل الماء ، والكلأ والنار ، وغيرها من المشاع الغير المحظوظ ، أو التعاقد على كلب أو هر أو عسب فحل مثلا .

ثانيا : أن يكونا مملوكيين فعلا للمتعاقدين .

ثالثا : أن يكونا مقدورا على تسليمهما عاجلا أو آجلا في زمن محدود .

وهذه الشروط عامة الاعتبار في كل العقود العوضية كل

بحسبها . ففي البيوع أمرها واضح ، وفي غير البيوع مثل الإجارة فيجب أن يكون معلوم الإجارة حلالا ، يجوز تملكه ، فلا يجوز أن يستأجر أجيرا لعمل ما برأس خنزير أو قطيع منه مثلا ، أو أن تستأجره امرأة على عمل يقوم لها به مقابل أن ينال منها شهوة محرمة ، كما لا يجوز أن يكون معلوم الإجارة جائزًا تملكه مقابل عمل مأجور عليه حرام . كأن يؤجره على قتل أو عدوان مثلا ، وليقس على هذا ما لم يقل من العقود كالكراء والهبة والوصية إلى غير ذلك .

وهناك ركن كثيرا ما يزيده العلماء أو بعض العلماء ، وهو ركن الصيغة فيشتريطن لكل عقد صيغة معينه يجب توفرها عند إبرام العقد ، فيتلفظ بها بذاتها ولا يقوم غيرها مقامها . ولكن الصواب أن لا يشترط هذا الركن لأن العبرة في الأحكام بمقاصد الأمور وغاياتها وهو معنى قوله عليه السلام : (إنما الأفعال بالنيات) لا بالفاظها وعباراتها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لو اشترطت صيغ لفظية معينة لأي عقد ، بحيث لا يتم إلا بها ، لكان كل العقود محرمة على أبكم العاجزين عن النطق ، وعليه فالصواب أن كل ما دل على حصول الرضى من العاقد على إبرام ذلك العقد المراد

إِبرامه ، إِما بِلُفْظِهِ الصَّرِيحُ ، أَوْ مَا يَرَادُفُهُ ، أَوْ بِإِشارةٍ ، أَوْ
بِعَمَلٍ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَامِ الْعَدْدِ صَحًّا وَأَصْبَحَ لَازِمًا مَلْزَمًا صَاحِبَهُ
بِالْوَفَاءِ بِهِ مِنْ نَحْوِ دَفْعَ الْبَضَاعَةِ ، أَوِ التَّثْمَنِ ، أَوْ تَسْلِيمِ
الْمَفَاتِيحِ ، أَوِ الشَّرْوَعِ فِي عَمَلِ مَا يَرَادُ إِلَيْهِ جَارٌ عَلَيْهِ وَهَكُذا .
ذَلِكَ مُجْمَلُ القَوْلِ عَلَى الْعَقُودِ وَوجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا شَرِعًا ،
وَالْأَرْكَانُ وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُتَعَاوِدِينَ تَوْفِيرُهَا
لِيَصْبِحَ الْعَدْدُ إِلَزَامًا وَالْتَّزَاماً ، يُؤْخَذُ بِهِ صَاحِبَهُ فِي حُكْمِ
الْشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ .

بعد هذه المقدمة العامة عن أحكام العقود وأركانها ،
وشروطها يجدر بنا أن نتساءل عن عقد التأمين ومكانته منها
فنقول :

إن عقد التأمين مستحدث في معاملات الناس المعاصرة
بحيث لو بحثنا عن حكمه فيما بين أيدي المسلمين من الفقه
القديم لم نجد له ذكرًا فيه ، لا بالتصريح ولا بالتلميح ،
وعليه فهو من العقود المبتكرة المستحدثة المستجدة لم يكن
عليه زمن النبي ﷺ ، ولا الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من
 جاء بعدهم من التابعين ، وأئمة المذاهب ، وكبار تلاميذهم
 إلى القرون المتاخرة ، فما حكمه؟

هل يعتبر بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ؟ على أساس قوله ﷺ : (كل شيء لم يكن عليه أمرنا فهو رد) أو قوله : (من أحدث في هذا الدين ما ليس عليه أمرنا فهو رد) وأن معناه أن كل شيء لم يفعله عليه السلام ، ولم يأته هو ولا صاحبته الخلفاء الراشدون فهو بدعة وضلالة لا يجوز العمل به ؟ ذلك ما ذهب إليه بصفة مبدئية طائفة من العلماء الظاهريين ، فقالوا إن العقود في معاملات الناس توقيفية يقتصر فيها على ما ثبت وقوعه وجريان التعامل به في عهد التشريع ، ولا تجوز مجاوزة ذلك باستحداث أنواع جديدة من المعاملات والعقود ، لأن في المعاملات نوعا من التبعد من حيث أن الأصل في الأموال والممتلكات والمنافع أن يحتفظ كل بما عنده من مال ، وما ملكه من منافع ، ويقتصر على ذلك ، فلا تمتد يده إلى ما في يد غيره إلا وفق ما أذن الشارع ، ويقتصر على ذلك من باب الضرورة تقدر بقدرها

أما الفريق الثاني من العلماء فيرى أن العقود مصلحية قياسية معقولة المعنى ، والحكمة لاتوقيف فيها ولا تبعد ، إلا من جهة إذن الشارع فيها ، وفق شروط حدها تحب

مراعاتها ، أما أنواعها فلا تحصر في نوع أو نوعين ، ولا في عدد معين مهما كان . وإنما تتنوع وتختلف وتتعدد حسب اختلاف وتنوع وتعدد مصالح الناس باختلاف الزمان والمكان ، وأن ما كان في عهد التشريع من عقود منصوص عليها أو متعامل بها فهي من باب التمثيل لا من باب الحصر ، تحفظ ويعقل معناها وتحدد شروطها وأركانها ويقاس عليها كل تعاقد يواافقها في معناها وشروطها وأركانها ، وعليه فيجوز للناس أن يحدثوا أنواعاً مختلفة من عقود جديدة ، كلما تجددت مصالحهم بتجدد الأزمنة . والأمكنة فيتعاملون بمقتضاهما شريطة أن لا تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية ، فتحل ما حرم الله ، أو تحرم ما أحل الله ، وبقطع النظر عن كون تلك المصلحة المتعاقد عليها بدنية أو مالية ، مادية كانت أو معنوية ، هذا ما ذهب إليه الفريق الثاني من العلماء ، ولعلهم الجمهور ، وهو الصحيح المعقول المتمشي مع روح التشريع الإسلامي ، وعموم الرسالة المحمدية للثقلين كافة وللعالمين اذ يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرَا وَنذِيرًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ اذ ليس من الحكمة في شيء أن تحصر جميع

معاملات الناس في هذه الحياة ، من لدن محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قلت ليس من الحكمة أن نحصر كل المعاملات في نفس المعاملات البسيطة التي كان يتعامل بها العرب في جزيرتهم العربية الضيقة وفق حياتهم البدائية الخاصة ، ولو حكمنا بذلك لحكمنا بخصوصية الإسلام وضيقه على أن يلبي حاجات الناس جميعا ، فيكون ذلك مغماً ومطعناً في عموم الرسالة الإسلامية وشمولها .

ثانيا : لئن اعتاد الناس أن يقسموا التشريع الإسلامي وأحكامه بحسب معقولية المعنى وظهور الحكمة ، إلى أحكام تعبدية ، وأحكام معلومة معقولة المعنى ، فهذا من باب الاصطلاح مع تجاوز في التعبير ، فأطلقوا وصف التعبد على قسم العبادات مع ما في هذا المعنى من تسامح ، لأن أغلب العبادات معقولة المعنى والحكمة ، ولا يكاد يظهر التعبد إلا في بعض جزئيات منها مثل تحديد ركعات كل صلاة ، أو تعين أوقاتها ، أو تعليل بعض المناسك في الحج ، كتبيل الحجر الأسود مثلا ، وإلا فحقيقة العبادات فمعقولة الحكم والعلة حتى أن الشارع صرخ ببعضها فيها . كما قال في الصوم ﴿ لعلكم تتقون ﴾ وقال في الصلاة ﴿ إنها تنهى

عن الفحشاء والمنكر ﴿ هذا علاوة على الاعتقاد الشامل
لكل أفعال الله أنها حكمة ذات مقاصد عالية تليق بمقام
العليم الحكيم الخبير أحكم الحاكمين الذي يؤتي الحكمة من
يشاء ، ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ،
وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ وهل كلنا من أولي الألباب
حتى ندرك تلك الحكمة ! ذلك ما تصر عن إدراكه أغلب
العقل ، إذ قد تدرك بعض الحكمة في بعض أحکامه ولا
تدركها كلها ، وقد تعجز عن الادراك عجزا تاما فلا تدرك
منها شيئا . ومع ذلك نتهم أنفسنا بالقصور والتقصير فنقول
سمعنا وأطعنا فنقدم على فعل ما أمرنا بفعله ، ونتجنب ما
أمرنا باجتنابه ونهينا عن فعله طائعين ومتقادين لله ،
مظہرین عبودیتنا له ، خاضعين له خضوع من لا حول له
ولا طول ولا اختيار ، وذلك قوله تعالى ﴿ ما كان لمؤمن
ولامونة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم ، قوله : ﴿ إنما كان قول
المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن
يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ هذا ما
يمكن أن يقال على القسم الذي قيل إنه قسم العبادات ، وأنها

تعبدية كأنه لا ينبغي أن يبحث فيها ، ولا أن يتسائل عن حكمها وعللها ، مع ما في هذا من نظر كما قلنا .

أما القسم الثاني من التشريع فهو قسم المعاملات بين الناس وفق مصالحهم المالية أو البدنية ، لجلب منافعهم ، ودفع المضار عن أنفسهم ، وهو القسم الأعظم من التشريع والفقه الإسلامي ، فهذا القسم يجب أن يكون معقول المعنى ، معقول الحكمة ، ظاهر المقاصد والغايات . وقد أجملها العلماء كلها في مقصد عام شامل أطلقوا عليه قولهم : جلب المصالح ودرء المفاسد ، ونوعوا المصالح ، إلى عاجلة دنيوية ، وأجلة أخرىوية ، فردية ، تعود على الإنسان الممثل نفسه ، وإلى جماعية يعود تفعها على الجماعة التي يعيش الفرد ضمنها ويعتبر جزءا منها ، مؤكدة ضرورية فتكون واجبة ، أو غير مؤكدة ف تكون مستحبة مندوبة ؛ كما نوعوا المفاسد أيضا إلى عاجلة دنيوية ، وأجلة أخرىوية ، وإلى مفاسد جد ضرره بالفرد والجماعة ف تكون محرمة ، أو مفاسد مخالفة لكرامة الإنسان ف تكون صغارا أو مكرورهات ، أما ما لم تتعين مصلحته أو مفسدته ، فأطلقوا عليه لفظ المباح ، يخير الإنسان في فعله أو تركه ، ذلك ما أجمع عليه الأمة

الاسلامية من تعليل الأحكام الشرعية به ، عامة وخاصة في
المعاملات على اختلافها .

وبذلك يتعين وجه صواب قول الجمهور القائلين بان
العقود مصلحية معقولة الحكمة والعلة قياسية ، نص الشارع
على بعضها وضبط لها شروطها وأركانها ، وللناس بعد ذلك
وببناء على تلك الشروط والأركان أن يحدثوا ما عن لهم
إحداثه من العقود ، وفق مصالحهم المتعددة المتنوعة
والمتتجدة والمتطرفة ، وفق سنة الله في الكون المتتطور
على مر العصور .

اذا ثبت ذلك كان عقد التامين من حيث كونه عقدا لا
مانع من استحداثه ، إذا استكمل أركان وشروط العقود
الشرعية الصحيحة الآنفة الذكر ، وله نظائر في الفقه
الإسلامي من عقود استحدثت في الإسلام ، ولم تكن معهودة
في صدر التشريع ، فقالت بها طائفة من العلماء والمذاهب
في الإسلام ، مثل عقد بيع الوفاء وعقد المولاة واليك
بيانها :

أما بيع الوفاء فصورة من صور التعاقد يلزم بمقتضاه

الطرفان المتعاملان به أن يتبادلا سلعة معينة بثمن يتفقان
ويتراضيان عليها على أنه يبع تمام نافذ ناجز لحينه على
شرط احتمال استرجاع البائع ما باع اذا تحصل فيما بعد على
مجموع الثمن ، فيرده على صاحبه ان استطاع ذلك وأراده ،
وحكمة وصورته تتمثل كالتالي :

نزلت على إنسان بلوى من الله من علاج مرض خطير
أراد علاجه ، أو تهدم له سكن أراد إعادته ، أو أراد أن
يحصن نفسه أو بعض أولاده ، أو حل عليه غرم موجع ، وكان
في ضائقة مالية ، من قلة ذات اليد ، وكان له بعض أصول
ضرورية لحياته ، من قطعة أرض أو حديقة أو كتب ضرورية
لدراسته ، فيدور الأمر بين حالات ثلاث :

إما أن يقترض مبالغ مالية ضخمة لتفريج كربته ، مما قد
لا يجد من يقرضها له بسهولة أو قد يعجز هو عن إرجاعها
فيما بعد فيخس بوعده ، وإما أن يرهن لذلك الدين بعض
ممتلكاته الضرورية فيتجمد المال فلا يكاد يستفيد منه الراهن
ولا المرتهن ، وقد يضيع بالإهمال وتتناقص قيمته ، وقد
يعجز فيما بعد عن تسديد الدين فيباع رهنه بيعا بخسا كما
هو الواقع في كثير من صور الرهن . وإما أن يبيع تلك

الممتلكات الضرورية بيعا حقيقيا تماما نافذا ناجزا بصفة
نهاية فيفوتن عن نفسه تلك الممتلكات الضرورية تفويتا
أبدا مع شدة حاجته إليها . أجزاء كل هذه الاحتمالات ،
وتفريجا لكربة هذا المسكين من جهة وتوسيعة عليه بابقاء
ممتلكاته عنده يسن هذا النوع من البيع المعتبر عنه ببيع
الوفاء ، فإذا بهذا المسكين يلجأ إلى بيع قطعة أرضه أو
حائطه أو كتبه النفيسة عليه بثمنها الحقيقي لذلك الوقت
بدون بخس ، فيتسلم الثمن كاملا ينتفع به في تفريج كربه ،
كما أنه بدوره يسلم تلك القطعة من الأرض أو الحائط أو
الكتاب إلى صاحبه ، فينتفع به هو أيضا على أنها ملكه ،
فينتفع بها بمختلف وجوه الانتفاع من غير تفويتها وخارجها
من ملكه ، ومن أجل ذلك يعني بها العناية البالغة خاصة إذا
كانت أرضا فلاحية مثلا أو شجرة أو دابة تدر عليه من غلتها
ما تدر ، ولكن يتشارطان فيما بينهما أن إذا أيسر حال ذلك
المسكين المبتلى بعد تفريج كربته ، وزوال ضائقته المالية ،
فتجمع عنده ذلك المال المبذول له من قبل ، فإنه يرده على
صاحبه ليرد له هو بدوره ما كان قد أخذ منه من حائط أو
أرض أو شجر أو دابة أو كتاب ، وبذلك يكون الجميع قد
استفاد فائدة معتبرة دون الوقع في مضره هذا أو الاضرار
بذلك .

فالمحاج المكروب قد فرجت كربته دون أن تفوت عليه ضروريات حياته ، بأن استرجعها بعد اقتداره على ثمنها ، كما ان الغني الذي نفس كربة أخيه بما سدد له من مال قد استرد ماله إن رده اليه صاحبه دون ربى أو زيادة من جنسه ، ولا هي مقصودة أو متواطأ عليها من قبل مع أنه استفاد من غلة ذلك الشيء المبيع : من أرضي أو شجر أو سكن أو تجارة متجر أو قراءة كتاب أو غيره .

فهي صورة من صور المعاملات اجتماع فيها شبه البيع والقرض والرهن مع فوارق جوهرية فيما بينها . دون ان تصادم مع نص شرعى ، ووجوه الفرق بينها واضحة لمن تأملها ، وحيث كان الأمر كذلك لم ير العلماء مانعا له فأجازوه ، وأفتوا بجواز التعامل به ، وان كان هذا النوع من بيع الوفاء مشهورا عند الاباضية عند الأحناف ، فقد روى عن الامام قطب الأئمة الشيخ اطفيش أنه تعامل به مع بعض تلاميذه ، مما يدل على أنه كان يرى جوازه .

أما عقد الموالة ، فصورته أن ينزل بأرض قوم انسان غريب عنهم يريد المقام معهم كحليف أو مولى لهم ، وليس له فيهم أهل قريب ولا نسب وهو حر لا ينتمي بالولاء لأحد ،

ويخشى بمقتضى ضروريات العمل أن يصدر منه خطأ بعض الجنایات التي يشرع تحملها على العاقلة ، ولا عاقلة له ، كما أنه بمقتضى الكسب والسعى قد تجتمع لديه ثروة ولا وارث له آنذاك ، فإذا به يعمد إلى رجل من رجالات الخير الذي يظن فيه شهامة النفس وعلو المقام ، وسماع كلمته في قومه وعرشه وعزته ومناعته عندهم ، فيقول له بعد أن يبين له - كما سبق - أرجوك أن تعقل عنني وترثني ، ومعنى ذلك أن هذا الزعيم يتحمل عن هذا النزيل ما عسى أن يصدر عنه من جنایات - خطأ - فتعقلها عنه عاقلته ، هذا معنى تعقل عنى ، فإذا مات هذا النزيل وترك ثروة ولا وارث له من صاحب فرض ، ولا عاصب ، ورثه هذا الذي كان يعقل عنه . هذه صورة عقد الموالاة وقد قال به كثير من علماء المسلمين أيضا ، ما دام لم يصادم نصا شرعيا ، من مثل ؟ التبني مثلاً أو حرمان وارث شرعا .

و قبل الحديث عن صلب الموضوع - عقد التأمين - أيضا نضع بين أيدي القاريء بعض مباديء أساسية يكون لها اتصال وثيق بادراك حقيقة التأمين وحكمه :

أولا : إن المصالح المطلوب جلبها ودفع عوض عنها أعم

من أن تكون مصالح مالية مادية ، أو مصالح معنوية أدبية ،
أما المصالح المالية فأوضح من أن نضرب لها أمثلة ، ولعل
أغلب المعاملات تؤول إلى مصالح مالية .

أما المصالح المعنوية الأدبية التي يبذل من أجلها مبالغ مالية فلنضرب لها مثلاً بالحراسة والحارس . فلو استأجر إنسان صاحب جاه أو سلطان أو مالي ثري ، أجيراً للحراسة ليلاً أو نهاراً على أن يوفر الهباء والطمأنينة لنفسه ، فيبيت ليلته أو يظل نهاره آمناً مقابل مبلغ مالي يدفعه كأجرة له ، فمثل هذا العقد جائز باتفاق الأمة ، مع أن أحد الطرفين دفع مالاً ولم يستلم مقابلة شيئاً من العروض أو التعويضات المالية ، وإنما كل ما ظفر به منفعة أدبية معنوية حصلت له في نفسه . إذ شعر بأمن وطمأنينة ؛ مع أنه لو وقع له حادث سرقة أو اعتداء على بدنـه أو حرمه رغم بذل الحارس جهده في مهمته ، فإنه لا يطالبه بعوض أو غرم شيء مما تلف منه أو لحقه من أضرار ، بينما عقد التأمين كما سنرى فيما بعد يحقق للمؤمن نفسه الهباء والطمأنينة والأمن الذي يتحققـه الحارس بحراسته مقابل معلوم مقدر المال مع الالتزام بتعويض ما عسى أن يحدث للمؤمن من أضرار مالية أو بدنية بوقوع الأحداث المؤمن بها .

ثانيا : مشروعية مبدأ التعاون في الإسلام على البر والتقوى ، وتفريح الكرب ، وإغاثة الملهوف ، والتنفيس على المسلمين ، كل هذا مما علم من الدين بالضرورة وأدلة ذلك أكثر من أن نستوعيها بالاحصاء من الكتاب والسنة بما في ذلك من عموم الأمر الوارد في القرآن عند قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وقوله عليه السلام (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة) وقوله : (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وجعل الله نصيبا من الزكوات تصرف للغارمين ، وما الغرم الا ما يصيب الناس أحيانا من إحاطة ديون إثر كوارث تحل بهم ، من غرق أو هدم أو إحراق أو سرقة أو غيرها ، أو دم مفعع لصاحب بدية مثلا ، ومن ذلك أيضا إيجاب دية القتل الخطأ وما في معنى القتل من تلف بعض الأعضاء أو الجروح البالغة بأرشها ثلث الديمة فما فوق ، كل ذلك تتحمل به العاقلة توزعه وفق ما سنه العلماء في مواضعه من فقه الفروع ، حتى تفرج كربة هذا المصاب وتتفتت على العاقلة كلها .

ثالثا : أباط الشارع كثيرا من الحقوق والواجبات على الجماعة المترابطة بروابط تجعل منها وحدة اجتماعية معينة ،

بداية من الأُسرة الصغيرة الى العائلة الى الفخذ ، الى القبائل أو القبيلة أو العاقلة ، ولم يحدد الشارع نطاق هذه العاقلة ، فقد تضيق وقد تتسع ، وعليه فاذا اتفق الناس فيما بينهم أن يوسعوا نطاق التعاون فيما بينهم ، فبدل أن يقتصر على العاقلة فقط ، حيث تكون بعض التكاليف جد ثقيلة عليها ، وتنوء بها ارهاقا وكلفة ، وسعوا دائرة التعاون الى نطاق القرية أو المدينة ، ولعل حتى الى نطاق الدولة كاملة ، بل حتى الى خارج نطاق الدولة الواحدة . حيث نجد المجموعة الدولية كلها تتعاون في تحمل بعض الكوارث الطبيعية مثلا ، مثل كوارث الزلازل ، والمجاعات والفيضانات ، قلت إذا اتفق الناس على توسيع نطاق التعاون بينهم لتحمل كوارث بعضهم الى هذا النطاق ، فإنه يبدو أن لامانع من ذلك شرعا ، بل لعله هو الأوفق لروح التشريع ، من حيث التعاون والتراحم فيما بين الإنسان عامة .

رابعا : ما يبذل المرء من إعانة أو مساعدة في تفريج كرب أخيه المسلم أو الإنسان بصفة عامة . لا يشترط فيها عدم استرجاعها أو عدم قبول مساعدته هو مرة أخرى ان احتاج اليه ، بل التعاون على تفريج الكرب أن اساهم اليوم مع

جملة إخواني المسلمين أوبني الانسان في تفريج كربة أخي
الفلاني على أنني لقدر الله اذا ابتنىت بكارثة طلبت بدوري
مساعدتهم بما في ذلك الاخ الذي كنا قد فرجنا عنه كربته
من قبل ، وما سيبذل الى من مال لتفريج كربتي قد يكون
أكثر مما سبق أن دفعت وقد يكون مساويا أو أقل كما أنني
قد أساهم في تفريج عدة كرب عن عدة إخوان لنا مصابين ،
بينما ينعم الله على بحفظه ورعايته فلا يلحقني شيء من
الكوارث او المصائب والبلايا ، حتى أحتج لمساعدتهم ،
فتجدني دفعت عدة مساعدات دون أن أسترجع منها شيئا
مطلقا الا السلامة بفضل الله وحمده ، ولعل أوضح مثل لذلك
قصة الديمة التي يشترك فيها أفراد القبيلة الواحدة بأقساط
معينة ، فاذا بالواحد منهم يشترك اليوم أو هذا العام بالف
دينار مثلا ولا يكاد يدور الحول مثلا حتى يبتلى لقدر الله
بحادث تسبب في قتل خطبا ، فلتزمه دية يتولى جمعها من
بقية أفراد عاقلته دون أن يساهم هو فيها . فاذا به يستخلص
منهم مائة ألف دينار او تزيد . بينما فرد آخر من القبيلة
يكون قد ساهم في الديمة الأولى وهذه الثانية ، وقد يساهم
في ثالثة ورابعة فأكثر ولا يبتلى بشيء مما يقتضي العقل من
العاقلة ، فيكون قد دفع عدة أقساط لتفريج كرب ومصائب

غيره ، دون أن يسترجع منها شيئاً ، وكل تلك الصور جائزة
مادام أساسها التعاون على تفريج الكرب والمصائب على
المصابين بها بحسب النية لادخل ولا أثر ولا ملحوظ فيها
مطلقاً للغرر أو الربا .

خامساً : حرم الشارع عقود الربا باجماع الأمة الإسلامية
على اختلاف مذاهبها وعلمائها ، والربا كما عرفه من عرفه
التعريف المتفق على حدوده أو رسمه بأنه مبادلة مال
مخصوص « وهي الأصناف الربوية المنصوص عليها من قبل
الشارع وهي : البر والشعير والزبيب والذهب والفضة
والملح » بمثله أي بنفس الجنس مع زيادة من جنسه إلى
أجل معين فمهما تجمعت هذه القيود المعتبر عنها بوحدة
الجنس والزيادة منه ، والأجل ، تحققت صورة الربا المجمع
على تحريمها وهو المعتبر عنه بربا النسبيّة الذي ورد فيه قوله
عليه السلام : (أنما الربا في النسبة) أما إذا احتل أحد
هذه القيود بان اختلفت الانواع والاجناس او لم تكن هناك
زيادة او كانت زيادة حالة لتفاضل بين الصنفين وهو المعتبر
عنه بربا الفضل ، ففي كل ذلك اختلاف بين المذاهب
والعلماء المسلمين ، ومع ذلك يضاف له عنصر العقد والنية

والارادة في الحصول على تلك الزيادة ، مهما كان نوعها أو مقدارها ، مما جعل الشارع ينهى عن قرض يجر نفعا ، أما إذا لم تكن هناء نية ولا إرادة ولاقصد الزيادة فلا ربا مطلقا ، حتى ولو حصل لأحد الطرفين نفع زائد من قبل الآخر ، ولو كانت منحة من نفس الجنس ، إذ تكون من باب قوله ﷺ : (وفه حقه وزده) أو قوله : (المؤمن سمح إذا قضى وسمح إذا اقتضى) وقد اختلف في اعتبار هذه الأصناف توقيفية تحفظ ويوقف عندها ولايقارب عليها غيرها وهذا ما ذهب إليه فريق من العلماء ، وإن كانوا قلة ممن قالوا إن حرمة الربا تعبدية غير معقولة المعنى والحكمة ، وهو قول غريب ، خاصة في هذا العصر وقد ظهرت مخاطر الربا واضحة جلية ، اصطلى بها كل العالم في حربين عالميتين ، ويوشك أن يصطلي بها ثالثة - لقدر الله - في حرب عالمية تكون مدمرة مبيدة ماحقة للعالم بما فيه من إنسان وغيره .

أما الفريق الثاني فيرى أن الربا معقولة حكمته وتحريمه ، وظاهرة علته في الأصناف المنصوص عليها ، وهي - بقطع النظر عن تفصيلها - محاربة الجش و الاحتقار لهذه الأصناف التي تعتبر مواد أولية ضرورية لحياة الإنسان ،

فرداً أو جماعة ، باعتبارها غذاءه الأصلي ، أو ما يقتنيه به ،
أو ما يحسنه به التحسين الضروري ، مما لو احتكره محتكر
خاص لأضر بحياة الناس ، وعليه فيمكن أن يقاس عليها كل
ما شابها في العلة والحكمة ، فإذا وجدت مادة أخرى
ضرورية لحياة الناس مثل الرز في هذا العصر ، وجب أن
يحرم فيها الربا منعاً لاحتقارها وتوجب فيه الزكاة تعديماً
لنفعه بين الفقراء والأغنياء ، ومهما يكن فصورة الربا تمثل
دائماً في : طرف يقرض غيره وهو واثق متحقق من استرجاع
ما أعطى مع زيادة مضمونة محققة ، حريص عليها ليلاً
ونهاراً ، يقوم لها كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من
المس ، ويتخذ كل ما في وسعه وإمكانه لاسترجاع ما
أعطى مع الفائدة في الأجل المضروب ، ولو بمصادرة
ممتلكات المدين بأبخس الأثمان عن طريق القهر ، وإن
أنساه إلى أجل آخر تتضاعف به الفائدة أضعافاً مضاعفة بمرور
السنين ، بل حتى بالأشهر والأيام وال ساعات ، بينما الطرف
الثاني المدين المقترض ، يأخذ ما يأخذ من قرض وسلف ،
وهو أشد ما يكون هما وقلقاً وحيرة في تفريح كربته
الحالية ، التي نزلت به كما يكون أشد حيرة في جمع رأس
المال المقترض لرده إلى صاحبه مع الحيرة أيضاً على رد

مزيد من الفائدة قسرا وجبرا ، بصفة ملزمة ، فهو لا يشعر بشيء من الطمأنينة أو سكينة النفس وراحة البال من جراء هذه المعالمة ، وبذلك كانت خسارته محققة ، بينما كان الطرف الأول محقق الربح ، وهذا ما يتنافى مع القاعدة الشرعية الكبرى في توزيع توقع الخسارة والربح على المتعاملين بالسواء ، لقوله عليه السلام : (الخرج بالضمان والغنم بالغرم)

ولا شيء مطلق مما ذكر في عقد التأمين .

فالمستأمن يدفع ما يدفع من أقساط وهو لا ينتظر استرجاعها بصفة مؤكدة لازمة محققة ، بل أمله الأكبر أن يسلمه الله من المخاطر التي أمن عليها ، وإذا تمت له هذه السلامة لم يسترجع شيئا ، حسبه من ذلك ما حصل له من طمأنينة في نفسه كامل حياته ، أو مدة حياة المشروع المؤمن له ، والطمأنينة كما سبق أن قلنا تشتري بمقادير مالية بالحراسة مثلا ، وإذا حصل له الحادث المؤمن منه ، أخذ ما يزيل عنه ضرر الحادث كله أو بعضه حسب مسؤوليته وتقديره ، وقد يكون ما يأخذه مساويا لما دفع ، وقد يكون أزيد مما أعطى ، وقد يكون أقل من ذلك ، فهو

غير محقق الخسارة ولا محقق الربح ، كما أن المؤمن الشركة أو الدولة وقد أخذت أقساط التأمين غير متحققة الربح ولا متحققة الخسارة ، إذ قد تدفع لبعض مساهميها أضعاف ما أخذت منهم ، وتسدد للآخرين بعض ما استخلصت منهم ، وتدفع للآخرين مثل ما أخذت منهم ، كما قد لا تدفع شيئاً مطلقاً لمن كتب الله لهم السلامة من الأحداث المؤمن عليها ، ومن هذا الجانب والفارق المعتبر ، باحتمال الربح والخسارة لكلا الطرفين في عقد التأمين فارق عقود الربا الذي يتضمن ربحاً متحققاً لطرف ، وخسارة متحققة للطرف الآخر ، وهو معنى الضرر والضرار والمضاربة . وقد نص الشارع أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . أما شبهة أو قاعدة الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فمحلها إذا تحققت المبادلة والمعارضة ، واتحد الجنس كمبادلة صبرة طعام معين ، قمح ، أو تمر ، بمثله كيلاً معلوماً ، أو وزناً معلوماً ، ومثل الصورة التي ورد النص بمنعها في بيع صرة فيها دراهم ودنانير مختلطية غير متمايزة العدد بعدد معين من الدنانير أو الدرادهم ، فأمر عليه السلام برد البيع ، وأوجب فرز الكل ، وتمييز كل صنف على حدة .

أما في قضية التأمين فالعوض الحقيقى عن أقساط التأمين هو الأمان والطمأنينة والسكينة ، وكل ذلك يحصل بمجرد دفع القسط الأول ، من معلوم التأمين إذا كان مقططا ، أما استرجاع المال المدفوع أو نظيره فأمر غير محقق ، وعليه فالتبادلة بين المبلغ المدفوع المعلوم ، والعوض المتوقف على حصول الحدث المؤمن منه غير واقعة بعد وإنما هي متوقعة ، وقد تقع ، وقد لا تقع .

أما الغرر فحقيقة الشرعية مبادلة مال بمال مجهول ، أحدهما أو كلاهما جنساً أو نوعاً أو كما أو كيفاً ، أو غير مقدر على تسليمهما كليهما أو أحدهما وذلك على أساس من المكايضة والمماكسنة والمشاححة مع تحايل للحصول على أوفر حظ من منفعة ذلك المال المتعامل فيه . ومبناه عادة المكايضة والمشاححة ، حتى إذا تبين لأحد الطرفين نقصان ما أخذ - مما أعطى - تغير رضاه سخطا على صاحبه ونقاشه . ووُجد في نفسه جدة بالغة على صاحبه إذ أخذ منه ماله بغير حق ، أو مقابل عادل .

ويبدو أن لاشيء من ذلك في عقد التأمين خاصة في تأمين الدولة على رعاياها اذ مبناه غرم الأضرار على أساس

التعاطف ، لقصد فيه للأرباح ، ولا المكاييسة ولا المشاجحة ، ومن جهة أخرى فإن المؤمن الذي يذهب ماله بحادث سماوي أو كارثة من حريق أو سرقة مثلا فالافتراض أنه أمام أمر واقع من ذهاب ماله ، رضي بذلك أم لم يرض ، وعليه فكل ما سيعطى بعد ذلك من تعويض كلي أو جزئي ، حسب مسؤولية أو تقصيره - إن كان - فسيكون ذلك جبرا لخاطره أو تطبيبا لنفسه ، وتسلية ومواساة له ، فيحمد مغبة اشتراكه في التامين . ويستشعر فضل الدولة أو الشركة المعاوضة له ، ولا يكاد يستشعر في قلبه سخطا ولا تقدمة ولا جدة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي عكس ما رأينا في الغرر .

أما جهالة العوض في صورة وقوع الخطر المؤمن عليه ، فهي جهالة نسبية ضرورية ، اذ يتقدر التعويض بحسب الضرر ، إن كان بالغا كان العوض رفيعا ، وان كان الضرر طفيفا كان العوض كذلك ، وهذه الجهالة نجدها في كثير من العقود المشروعة مثل دخول المستحمات ، وأصول المباني في البيع وعقد الموالاة ، مما يتعدر أو يصعب النحرز من الجهل فيه الا ببطلان أصل المعاملة فيه ، فيرتكب أخف الضررين لتلافي الضرر الأكبر .

أما عقد التأمين على الحياة فإنه يبدو في نظر الكثير غريباً غاية الغرابة ، وبعيداً كل البعد عن روح الشريعة ومبادئها وأصولها المتمثلة في الرضى بالقضاء ، وعدم سخط القدر ، والصبر على المصائب باحتمال البلاء في المال والأنفس والثمرات مع الصبر والترجيع : إنا لله وإنا إليه راجعون . أما أن يطلب عوضاً مالياً عن مصابه ، ويأخذه راضياً مطمئناً به فذلك إحباط لأجره وثوابه في المصاب ، وأكل للمال بغير حق ، هذا إلى جانب كل ما أثير حول التأمين على المال من الريب والشبه بالربا والغرر .

وصورة التأمين على الحياة أن يدفع المستأمن للمؤمن - الدولة أو الشركة - أقساطاً من المال دفعه واحدة أو مقسطاً ، على أنه إذاً أصابته مصيبة الموت في أجل معين محدد في العقد ، فان الشركة تدفع لورثته إن كانوا قصاري أو راشدين أقوياء ، او ضعافاً عجزة مبلغاً مالياً مجبراً أو مقسطاً تخفيضاً مما أصابهم من فقدان مؤمنهم زوجاً كان أو أباً ، أو ابناً أو أخاً أو زوجة أو أمّا .

والتأمين على الحياة بهذه الصورة لا منافاة فيه للشريعة الإسلامية مطلقاً ، ولا يعتبر سخطاً للقدر ، ولا ردًا للبلاء أن

ينزل ، أو تحدياً لله أن ينفذ فينا أمره ، فقضاء الله جار ،
وقدره نافذ ، وأمره واقع ما له من دافع ، فالتأمين لا يقدم
ولا يؤخر ، ولا يزيد ولا ينقص من عمر الإنسان وأجله ، ﴿إذا
جاء أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾

وقد ضرب الأستاذ مصطفى الزرقا مثلاً لهذا بالسفود
الذي ينصب على البناءيات العالية الضخمة لاجتناب الصواعق
والزلزال المتولدة عن الرعد القاسفة في الأعاصير الجوية
المهولة ، فيجتنبها السفود فيصرفها عن العمارة ويرمي بها
بعيداً في قعر بئر ، أو مجوف من الأرض ، أو بركة ماء أو
بحر ، فيذيبها ويفنيها هناك بتشتيت شحنتها الكهربائية .
 فهو لم يمنع نزول الصاعقة ولكن صرف شرها ، وبدد أثرها ،
وحمى أهل العمارة من ويلات وأثار هذه الكارثة أو
الصاعقة ، ولا يعتبر ذلك ردًا للقضاء ، أو سخطاً للمقدور ،
وانما هو من باب قوله عليه السلام (اللهم إنا لا نسألك رد
القضاء ، ولكن نسألك اللطف فيه) ولم يقل أحد بعدم
جواز مثل هذا الصنع ومثل هذه الوقاية ، ويقال مثل ذلك
في التأمين على الحياة لا يرد الموت ولا يمنع وقوعه ، فهو
نازل لامحالة ، ولكن يخفف أثر وطأته على العائلة إذا كان

الميت أبا عائلاً أولاده الصغار ، وآباءه الكبار العجزة ، وأرملته
قعيدة أطفالها ، فـأـي مانع وقد أوجب الله كفالة جميع أولئك
بان تتولى الهيئة الاجتماعية كفالتهم بتضامن مجهدات أفراد
المجتمع على ذلك ، واذا كان المتوفى أمـا وقد تركت زوجا
بحاجة الى الزواج ، وأطفالـا بـحـاجـة الى الحضـانـةـ والـتـرـيـةـ ،
فـأـي مـانـعـ أن تـسـاعـدـ الـهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ذـلـكـ الزـوـجـ عـلـىـ إـعـادـةـ
بنـاءـ أـسـرـتـهـ بـالـزـوـاجـ ، وـعـلـىـ حـضـانـةـ أـلـوـادـهـ وـكـفـالـتـهـ باـسـتـئـجـارـ
ضـئـلـهـمـ يـقـومـ مـقـامـ أـمـهـمـ ، وـهـلـ وـجـوبـ الـدـيـةـ لـلـوـرـثـةـ عـلـىـ
عـاقـلـةـ الـقـاتـلـ لـأـلـوـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـيـ الـخـطـإـ إـلـاـ صـورـةـ مـنـ صـورـ
الـمـوـاسـاةـ فـيـ مـصـابـهـمـ ، مـعـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـطـيـبـ الـخـواـطـرـ
وـالـقـضـاءـ عـلـىـ دـوـاعـيـ الـعـدـاوـةـ الـمـتـوقـعـةـ خـاصـةـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ اـذـاـ
عـفـاـ أـلـوـيـاءـ الـقـتـيلـ ، وـهـلـ تـوزـيعـ مـتـرـوـكـ الـهـالـكـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ
فـالـأـقـرـبـ مـنـ أـسـرـةـ الـهـالـكـ إـلـاـ ضـرـبـاـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـوـاسـاةـ وـغـرـمـ
الـضـرـرـ وـالـخـسـارـةـ الـلـاحـقـةـ عـلـيـهـمـ بـمـوـتـ قـرـيبـهـمـ خـاصـةـ اـذـاـ كـانـ
أـبـاـ لـأـلـوـادـ قـصـارـىـ ، وـزـوـجاـ لـأـرـمـلـةـ ، أـوـ اـبـاـ وـحـيدـاـ لـأـبـاءـ كـبـارـ
عـجزـةـ ، أـوـ كـانـتـ أـمـاـ لـأـلـوـادـ صـغـارـ فـيـ حـاجـةـ لـحـضـانـةـ
حـاضـنةـ ، وـزـوـجـةـ لـزـوـجـ تـأـيمـ بـعـدـهـاـ بـحـاجـةـ إـلـىـ زـوـجـةـ تـقـوـمـ
مـقـامـهـاـ .

فai منافاة في عقد التأمين لهذه الروح ، وهذه المقاصد الشرعية لأنّه يتحققها بصفة قطعية يقينية اذا تحقق الشرط المؤمن عليه في الأجل المتفق عليه ، غالباً ما يكون المستأمن المشارك يراعي في تحديد ذلك الأجل أقصى ما يتحمل لبقاء والديه الكبار العجزة ، وأولاده الصغار القصاري ، وأرماته الحاضنة ، بحيث اذا فات ومضى ذلك الأجل المحدد ، ولم يحصل حادث الموت المؤمن منه ، فقد ربح هو طمأنينة في نفسه مع الانسae في الأجل ، وهو ربح معتبر ، وربح أيضاً زوال حيرته على من نزمه كفالتـه ، من آباء كبار غالباً ما يكونون قد فارقوا الحياة ، وأولاد صغار يكونون قد بلغوا سن الرشد والاستغناء بأنفسهم ، وسقوط كلفتهم عليه ، وزوجة قد كبرت بدورها وانتهت متابعتـها وشدة حاجتها لزوج مستغنـية بأولادـها .

اما كون هذا النوع من التأمين قد يكون - كما يحكى - مجرئاً ومشجعاً أقاربـ المؤمن على تعجيل موته ولو بالقتل عمداً أو خطأ استعجالـاً للـمال المتفق عليه عوضـاً في التأمين فهذا الـاعتراض نفسه واردـ في حقـ الورثـة المستـحقـين لأـموالـ مورـوثـهمـ ، فيـستـعـجلـونـ موتهـ عمـداـ أوـ خطـأـ مـباـشرـةـ أوـ

بواسطة ، وهذا الاحتمال قد جعلت له حلوله وقررت أحكامه بكل صرامة وتأكيد بحرمانه من الميراث من المال والديمة سواء كان قتلها عمدا او خطأ على القول الصحيح عند جمهور المذاهب الاسلامية سدا للذرية ، ومعاملة بنقيض المقصود ، من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ، وهذا الاحتمال لم يمنع من صحة ومعقولية مشروعية الميراث فليقل مثل هذا وليرر مثل ذلك في عقد التأمين ، بأن اذا حصل الموت بتسبب من المؤمن وان كان هذا بعيدا ، او من أحد ورثته المستحقين للمال المؤمن به سواء كان القتل عمدا او خطأ يحرم المتسبب منأخذ منابه من المال المعرض للتأمين ، بصفة الزامية ويرد على بقية ورثة الهاك المؤمن .

اما شبهة كون المال المستحق بالتعويض في التأمين قد استثمر في البنوك او غيرها من صناديق الادخار ، او التنمية ، بطرق ربوية ، بفائدة مئوية قارة ، على رأس المال ، مما يعتبر ربا لاتجيزه الشريعة ، فتكون جميع الأموال المتجمعة لكيس الشركة او الدولة في صناديق مصلحة التأمين محمرة او مشبوهة فلا يجوز أخذها . هذه الشبهة او هذا المحذور شيء زائد وخارج عن حقيقة عقد

التأمين ، يمكن تداركه وتصححه وملحوظته أو مؤاخذته على المصالح المختصة ، بأن تستثمر الأموال المتجمعة لديها من أسمهم المؤمنين في مشاريع إئمائية ، أو بنوك إسلامية ، عن طريق المضاربة ، أو بقروض خالية من الفائدة الربوية ، وهو أمر ميسور لو انصفت وتفقهت الحكومات والدول وشركات التأمين ، فإذا حصل ذلك فحسن ينجو الجميع ، المؤمن ، والمستأمن .

وإذا لم تستجب الحكومة او الشركة لذلك ، فهل يهلك معها المؤمن ؟ لأنظن ذلك . لأن عملية عقد المرابة ، لم تبرم بين الشركة أو الدولة من جهة ، والمؤمن من جهة أخرى ، حتى يقال فيه الآخذ والمعطي سواء . وإنما عقد الربا انعقد بين الشركة او الدولة من جهة ، والمصلحة المستثمرة من جهة أخرى ، أما المؤمن فلم يكن طرفا في الموضوع ، وعليه فإذا استحق تعويض التأمين عند حصول الحدث المؤمن عليه ، أخذه من الدولة او الشركة المؤمنة باستحقاق ، حسب عقد التأمين ، ولا يضره أن تكون الشركة أو الدولة قد استثمرت أموالها بطرق غير شرعية ، لأن الحرام كما قيل لا ينتقل . شأنه في ذلك شأن تعامل المسلمين دولة

أَوْ أَفْرَاداً مَعَ غِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، أَوْ
الْجُزِيَّةِ وَالْخُرَاجِ ، فَإِنْ مُسْلِمٌ يَأْخُذُ مِسْتَحْقَهُ مِنَ الْكَتَابِيِّ
وَلَا يُضُرِّهُ مَا إِذَا كَانَ الْكَتَابِيُّ جَمَعَ مَالَهُ مِنْ رِبَا أَوْ خَمْرَ أَوْ
لَحْمَ حَنْزِيرٍ أَوْ فَجُورٍ أَوْ مَيْسِرٍ أَوْ صَنَاعَةَ صَلْبَانٍ ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا
الْوَارِثُ إِذَا اسْتَحْقَقَ الْمِيرَاثُ مِنْ مَوْرِثَهُ بِمَوْجَبٍ شَرِعيٍّ مِنْ
قِرَابَةِ نَسْبٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ أَوْ وَلَاءٍ وَتَحْقِيقَ شَرْطِهِ ، وَانْتَفَى مَانِعُهُ ،
فَإِنَّهُ يَسْتَحْقَقُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَلَوْ كَانَ مَوْرِثَهُ قَدْ جَمَعَهُ مِنْ
طُرُقَ مُحْرَمةٍ أَوْ مُشْبُوْهَةٍ مَا لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ حَقٌّ مَتَعِينٌ لَآخَرَ .

وَأَخِيرًا ، يَبْقَى التَّنْبِيهُ وَالْتَّرْكِيزُ عَلَى الْمَحْذُورِ الَّذِي قدْ
يَقُولُ كَمَا يَحْكُى كَثِيرًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، وَهُوَ التَّزْوِيرُ
وَالْغَشُّ وَالْخَدَاعُ ، اَمَا فِي وَقْوَعِ الْحَدِيثِ الْمُؤْمِنِ مِنْهُ ، أَوْ عَدْمِ
وَقْوَعِهِ ، وَبِتَسْبِيبِهِ أَوْ عَدْمِ تَسْبِيبِهِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ . فَإِذَا بِالشَّخْصِ
الْمُؤْمِنِ يَتَسْبِيبُ بِتَعْمِدٍ أَوْ شَبَهٍ تَعْمِدٍ فِي اِيْقَاعِ الْحَدِيثِ الْمُؤْمِنِ
عَلَيْهِ ، مِنْ إِضْرَامِ حَرِيقٍ فِي مَالِهِ مَثَلًا ، أَوْ تَعْمِدٍ تَعْطِيبِ
سِيَارَتِهِ - كَمَا يَحْكُى - لِتَعْوُضُ لَهُ سِيَارَةً أُخْرَى أَحْدَثَ مِنْهَا أَوْ
شَبَهَ ذَلِكَ . وَلَذِكَ يَنْصُ قَانُونُ التَّأْمِينِ أَنَّهُ لَا يَعُوضُ الْأَضْرَارَ
النَّاجِمَةُ عَنْ تَصْرِفَاتٍ يَتَحَمَّلُ الْمُؤْمِنُ مَسْؤُلِيَّتَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا
اسْتَطَاعَ هَذَا أَنْ يَمْوِه وَيَغْالِطَ الدُّولَةَ أَوَ الشَّرْكَةَ فَلَيَعْلَمْ أَنَّ مَا

يأخذه حرام لا يحل له ، شأنه في ذلك شأن الخداع والغش فيسائر المعاملات المالية من بيع وشراء او إيجارة او كراء وغيرها .

كما أنه لا يجوز له أيضاً أن يغالط ويشتبه في تقدير الخسارة الناجمة عن الحدث المؤمن عليه ، فيصرح ويعلن بمبالغ مضاعفة أضعافاً كثيرة العشرة بالمائة ، والمائة بالألف ، وال مليون بعشرة ملايين فذلك غش وخداع وتسلل وخيانة لدولته أو لأخوانه المسلمين والمواطنين المتضامنين المتعاونين معه ، وأكل لأموال الناس بغير حق سحتاً وظلماً ، وليعلم أن كل ما أعطي له أزيد من خسارته الحقيقة لا يجوز له أخذها . وإن أخذه بعد يجب عليه التنصل منه : إما بارجاعه للمصلحة المختصة ، وإن كان هذا قد يتذرع أو يتعرّى ، والا رده على الفقراء والمساكين باعتباره مالاً مجهولاً صاحبه ، هذا من جهة المؤمن ، أما من جهة مصلحة التأمين الدولة أو الشركة ، مادامت تمثل الهيئة الاجتماعية المتضامنة على دفع أضرارها ببعضها عن بعض فيتعين عليها بدورها أن لا تخس المتضرر المساهم معها حقه بان تحاول التنصل من التعويض بالكلية بتحميله مسؤولية ما لم يتسبب فيه من

وقوع الحادث المؤمن عليه ، بـأن تتهمه بالتعمد أو شبته أو التقصير في اتخاذ الاحتياطات الوقائية . والحال انه قد بذل وسعه وجهه حسب استطاعته وقوته ، وحسب العرف والقانون . او ان تحاول التقليل من خطورة الحادث وفادحته في تقدير الخسارة باقل من واقعها ، فتقدر له المائة عشرة ، والالف مائة ، وتعوض له عن عشرة ملايين مليونا مثلا .

فكل ذلك ظلم وخداع وغش وتزوير يتنافى مع نص وروح العقد . اذ نصه يتضمن تغطية الخسارة كلها او بنسبة معينة متفق عليها ، وروحه جبر كسر المصاب ، وتحفييف مصابه وبعث نشاطه وانتشاله هو والأسر المتعايشة معه من الفقر والعوز والاحتياج بمصيبة البطالة والتعطل عن العمل . وكل هذه الاغراض يمكن تحقيقها وتلافي تلك المحاذير اذا غدت مصلحة التأمين تابعة للدولة ، ترجو لمواطنيها الخير والنفع ودفع المضار ، والآفات الناجمة عن الفقر والبطالة ، فلا تتخذ التأمين وسيلة للربح ، واستدرار الثروة بامتصاص أموال الناس . وإنما تعتبرها مظهاـ من مظاهـ الوحدة الوطنية والاخوة الانسانية فضلا عن الاسلامية وتجسيدا للتضامن الاجتماعي . ولتعتبر العمال القائمين بهذه المصلحة موظفين رسميين يقومون بمهمة اجتماعية لا تقل ان لم تتفوق كثيرا

عن بعض المصالح الثانوية التي يوظف لها العشرات بل المئات . من الملايير ولا تكاد تعود على المجتمع بفائدة تذكر .

وإذا لم تقم بهذه المصلحة مصلحة التامين : الدولة ذاتها فلتقم بها شركات خيرية احسانية تتولى جمع الأرصدة بالاسهم واستثمارها بطرق شرعية من مضاربة او مشاريع تنمية ، كما تتولى توزيع المبالغ المستحقة بكل نزاهة وعدالة وانصاف . لا تبتغي من وراء ذلك توفير ربح ، ولا تكتدис مال ، او جمع ثروة لأعضائها القائمين بها ، بل يعتبر هؤلاء العمال القائمون بهذه العمليات موظفين لدى الشركة ، تسدد أجورهم ، وتلکن أجوراً معتبرة مقنعة ، من جملة مصاريف الشركة وما يبقى بعد ذلك في كيس الجمعية - ولا بد أن يكون وفيما اذا احسن استثماره وتصريفه - يبقى رصيده احتياطياً لما عسى ان يطرأ على الأعضاء المساهمين من مخاطر لم تكن في الحسبان مثل الزلازل او الفيضانات او جفاف يأتي على الأخضر واليابس والطارف والتالد ، لاقدر الله ، وبعد ذلك اذا تبقى رصيد ضخم لم يستهلك ، بالتعويضات للمساهمين المشتركين ، اذ قد كتب الله لهم

سلامة دائمة طويلة وذلك من فضل تعاونهم الذي يعتبر نوعاً من الصدقة التي تدفع البلايا بها ، فلا باس بعد التجربة والتقدير التقريري للخسائر أن يرصد لها مبلغ معين يبقى في الكيس احتياطاً ، والباقي يوظف في مشاريع خيرية وما أكثرها تعود على المواطنين عامة أو على المشتركين المساهمين بالنفع والخير في الدنيا وبالأجر والثواب في الآخرة .

ولعل أقوى شبهة يمكن أن يثيرها البعض حول عقد التأمين ومنافاته للمشروعية الإسلامية أو القانونية إنما هي شبهة الالزام والاجبار القانوني في بعض أنواعه التي تفرض فرضاً من طرف السلطات الحاكمة على الأفراد المساهمين لتأمين بعض ضرورات حياتهم كالتأمين على السيارات والعمال من حوادث الشغل حيث تلزم الحكومة باعتبارها المؤمن جميع أصحاب السيارات والمستخدمين لغيرهم باعتبارهم مستاءين على دفع معالم معينة كأقساط دورية شهرية أو فصلية أو سنوية مساهمة في مصلحة التأمين ، ومثل هذا قد يراه البعض أخذًا لأموال الناس بغير رضاهم والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض
منكم ﴿ ويقول النبي ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيبة نفس) وبناء على هذا تكون الاموال
الستخلصة بهذه الطريقة غير الرضائية محرمة ، لا يجوز
لآخذها أخذها ، ولا لمن تعطى له قبولها ، وإنها لشبهة قوية
في ظاهرها ، ولكن نرجو أن يكون الجواب عنها أقوى وذلك
من عدة وجوه :

أما أولا فإن العقود تنقسم إلى عقود ارادية يبرمها المرء
باختياره وارادته بكل حرية في ابرامها او تركها ، وذلك
معظم العقود مثل البيع والكراء والاجارة وغيرها .

ومنها العقود غير الارادية وقد تسمى بعقود المراكنة حيث
يلتزم بها المرء التزاما ضمنيا وتلزمها آثارها عن طوعية
واختيار . او عن كره والزام ، ويتجلی ذلك في الواجبات
التي يتعين على الفرد اداؤها بمقتضى بعض علاقات ارتبط
بها ، وربطته بغيره من غير ارادة او اختيار ، مثل ارتباط
الانسان بوالديه ارتباطا غير اradi منه ، ولكنه فطري
ضروري له ، ولذلك يتعين عليه وجوبا وبصفة الزامية شرعا
وقانونا ان ينفق عليهم ما يقدر ما يكفي ضروراتهم أحب أم

كره . وهذا الزام له من غير ارادته و اختياره ، اذ لم يخير ولم يتعاقد بارادته على كونه ولدا لهما ، ومثل ذلك إلزامه بدفع ما يتعمى دفعه ضمن عاقلته من نجوم أو أقساط دية وجبت على عاقلته ، ولا اختيار له ولا تعاقد ارادى على كونه ضمن عاقلته تلك ، هذان مثالان من الأمثلة الشرعية .

أما مثال ذلك قانونا فهو ما سماه جان جاك روسو، بالعقد الاجتماعي الذي يلتزم بمقتضاه كل فرد في الهيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها ويعيش ضمنها ولا يمكن أن يعيش إلا ضمنها ، يلزمها بمقتضى ذلك جبرا أن يؤدي جميع الواجبات التي يفرضها عليه المجتمع لمصلحة الجميع ، مادامت على أساس العدل والمساواة حسب الحقوق التي يتمتع بها الفرد في نطاق تلك الجماعة من باب الغرم بالغنم . ولعل ذلك ما عبر عنه في القواعد الفقهية بالعرف حيث قالوا المعروف عرفا كالمشروع حكما ، فالفرد باتمامه إلى الهيئة الاجتماعية قد تعاقد تعاقدا والتزم التزاما ضمنيا بتحمل تلك التكاليف ومن هنا لا يمكن ان يقال ان ما استخلصته الدولة اليوم من واجبات على المواطنين بعنوان أو باخر في نطاق القانون العادي مدنيا او تجاري لا يقال ان ذلك مال حرام مادامت

الهيئة الاجتماعية قد تواطأت على ذلك ، ليعود عليها بالنفع في تعليمها وطرقها ومستشفياتها وغيرها من المصالح العامة الضرورية لحياتها من مواصلات وري وإضاءة .

ثانيا : من المعلوم من الدين أن في المال حقا واجبا على صاحبه أداؤه وهذا الحق يتتنوع أنواعا كثيرة منه ما هو معلوم محدد المقدار ، ووجه الاستحقاق ومستحقيه ، ومنه ما هو غير محدود المقدار ولا محدود وجه استحقاقه ، وذلك قوله تعالى : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ ولعل المتبادر إلى الذهن أولا وبالذات أن هذا هو حق الزكاة ، والحقوق والنفقات الواجبة على الإنسان ، أجزاء من لزمه عوله ، ولكن إلى جانب ذلك فقد قال عليه السلام : (إن في المال حقا غير الزكاة) ولم يبين هذا الحق ولم يحدده فقال العلماء : إن ذلك موكول للسلطان أن يفرض على الرعية بعض آداءات مالية لسد حاجات ضرورية عامة تعود على المسلمين بالنفع ، بعد مشورة أهل الرأي والحل والعقد ، وضربوا مثلا لذلك بتجهيز الجيش بالعتاد الضروري استعدادا أو دفعا للطوارئ ، ومثلوا أيضا بدفع الجراد عن الوطن ، أفلأ يكون من مبررات ذلك أيضا اتخاذ صندوق

خاص لتفريح كرب المسلمين وتفتيت مصائبهم بعضهم عن بعض ، وما أكثرها في المال والبدن ولعل هذا أكثر وقوعا وأعم ، اذ لا يكاد يسلم منها أحد في نفسه أو ماله . بينما الجراد لا يصيب بمصيّبته عادة الا المزارعين ، وان كانت مصيّبتهم بضياع محاصلهم مصيبة للجميع .

ثالثا : وعند التحقيق وتدقيق النظر في مقتضى التأمين الإجباري ، مثل اقتناء سيارة يجول بها صاحبها مشارق البلاد ومغاربها في الشوارع والأنهار الفارغة أو المزدحمة ، مما يجعل صاحبها او غيره عرضة للمخاطر الجسمانية . نجد أن هذا الاقتناء انما كان اراديا واختياريا مع علمه مسبقا بذلك التأمين المفروض على السيارة فاقدامه بارادته واختياره على اقتنائها مع علمه بذلك يعتبر رضا والتزاما ضمنيا عمليا بدفع ما يؤخذ منه بعنوان التأمين بصفة الزامية قانونية . لأنه يرى في ذلك مصلحته أولا وقبل كل شيء مراعيا ذلك في صورة ما اذا قدر له حادث قبل ان يراعي مصلحة غيره ، فيدفع ما يدفع عن رضى وطيبة نفس . وليريد مثل ذلك فيمن يفتح ورشة عمل من الاعمال المخطرة ، او معملا يكون العمال فيه عرضة للاصابات بحوادث الشغل ، وكثيرا ما تكون مخطرة .

مما اقتضى من السلطات المسؤولة المتحملة بضمان سلامة المواطنين - قدر الامكان - ان فرضت على اولئك المستخدمين مبالغ معينة رمزية تضمن لهم ولعمالهم تحمل وقتية ما عسى ان ينزل بهم من حوادث تذهب بالمال او الانفس ، فاقدام رب العمل او الورشة على ما اقدم عليه مع علمه بما يفرضه الساطان عليه من تامين ، يعتبر تعاقدا ورضا ضمريا عمليا بدفع ما يطلب منه دفعه باسم التأمين ، وفي صورة عدم رضاه بذلك فما عليه الا أن يتخلى عن سيارته وينتقل بالايجر مع المواصلات العامة او يتخلى عن مصنعه ويعاطى العمل أجيرا عند غيره .

بناء على هذه الحيثيات الثلاثة الآفة الذكر ، نرجو أن تزول ما عسى أن يكون في التأمين القانوني من شبهة الإكراه على دفع أقساط التأمين ، وما ينتج عنه من أكل أموال الناس بالباطل من غير رضاهم وطيبة نفوسهم .

الفهرست

7	الانسان مهني بطبعه
8	حاجة الانسان للتعاقد
9	حقيقة العقد وعلاقته بالعقيدة
10	وجوب الوفا : بالعقود
11	العقود مصلحية لا توثيقية
12	اركان العقود
14	شروط المتعاقدين
22	شروط المتعاقد عليه
23	المنافع المتعاقد عليها مادية ومعنوية
26	درء المفاسد والاضرار ورفع الجوانح مقصد شرعي التعاون على البر والتقوى وتفريج النوائب والکرب مطلوب شرعا
37	الفرق بين عقد التأمين والربا
39	وجه الفرق بين عقد التأمين والقدر
45	وجه الفرق بين عقد التأمين وسخط القضاء والقدر
46	التأمين على الحياة له مبرراته الشرعية من مشروعية الديمة
47	التخاذل الاسباب لا ينافي نزول القضاء والرضى بالقدر تسبيب المستأمن في الحاق الضرر المؤمن منه بنفسه يمنعه من التعويض المؤمن له كا يمنع القتل عمدا أو خطأ
50	من الميراث

- واجب المؤمن والمستأمن اذا بعضها بعضا
 53.
 الحرام لا ينتقل
 55.
 شركة التأمين الوطنية مؤسسة تعاونية لا تجارية
 55.
 العاقلة يضيق نطاقها ويتسع على أساس النسب وغيره 55.

المطبعة العربية
 18 ، نهج طالبي أحمد - غرداية
 الايداع القانوني رقم 31 - 1 86-

